معروف كيف وقال انا اخترت العافية او قال انا مالي
بهذا الفضول كفر الكل من البزازية وغيرها يقول الحقير
الظاهر ان قوله اخترت العافية يمكن تاويله فينبغي ان
لا يكفر فيه كما لا يخفي وجهه على النبيه وفي ادب المنازل
من قال الكفر افضل من اداء الفريضة كفر انتهي وفي القنية
من انكر الخراج والعشر لا يكفر ولا يبعد خصوصا
في زماننا الباب السادس فيما يتعلق بالشرع
والعلم والعلماء والاشراف في الوجيز سب واحد من
الصحابة وبغضه ليس بكفر بل كبيرة وسخافة في العقل
فيعزر انتهي يقول الحقير ينبغي ان يقيد بما عدا الشيخين
كما سلف في وجهه قريبا وفي ادب المنازل سب
الصحابة مرة واحدة ليس بكفر بل ضلالة ويعزر كما سب
الي ثلاث مرات وسب اكثر من ثلاث مرات يقتل
انتهي وفي الاشباه الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر انتهي
وفي الخلاصة من ابغض عالما بلا سبب ظاهر خيف
عليه الكفر وفيها الرافضي اذا كان يسب الشيخين
يعني ابا بكر وعمر ويلعنهما فهو كافر ولو يفضل عليا
عليهما فهو مبتدع وفيها من انكر خلافة الصديق يكفر
انتهي وفي البزازية من انكر خلافة ابي بكر فهو كافر
في الاصح ومن انكر خلافة عمر فهو كافر في الصحيح انتهي
وفي المناقب للكردري من انكر خلافة الشيخين او ابغضهما
لمحبة النبي عليه السلام لهما يكفر وان اعترف بخلافتهما
وفضليتهما وقال احب عليا اكثر منهما لا يواخذ به
ان شاء الله تعالى وفي المنتقى سئل الامام عن مذهب
اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب

الختنين

الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف بر وفاجر انتهي
وفي الخزانة من قال ابو بكر الصديق ليس من الصحابة كفر لان
الله تعالى سماه في القرآن صاحبا ولو قال عمر وعثمان وعلي
لم يكونوا من الصحابة لا يكفر ولو قذف زوجة النبي عليه السلام
سوى عائشة لا يكفر بل يجزر اما لو قذف عائشة يكفر لانه
خالف نص القرآن انتهي يقول الحقير ما نقلا من السخا
في سب النبي عليه السلام يشعر بان قذف كل من نسايه
صلى الله عليه وسلم يكون كفرا ان يوهم نسبة نقص الى
قدرة الجليل صلى الله عليه وسلم كل عداة واصيل فليتامل
فيه على وجه وجيه بيني وفي الشفاء قال لرجل هاشمي لعن
الله بني هاشم وقال اردت الظالمين منهم يوجب بقدر اجتهاد
السلطان وكذا لو قال لمن هو من ذرية النبي عليه السلام
قولا قبيحا او من نسله واولاده على علم منه انه من ذرية
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن نيته تخصيص بعض اباه
واخراج النبي صلى الله عليه وسلم ممن سبهم انتهي وفي
المحيط من قال لعالم يا مويلم قاصدا به الاستخفاف كفر انتهي
وفي الظهيرية قال لفقيه فص شاربه ما اقبح فص الشارب
يكفر للاستخفاف بالعلم انتهي يقول الحقير ويكفر ايضا
لرده سنة فص الشارب لما مر ان رد سنة من سنن النبي
عليه السلام كفر فعلى هذا ينبغي ان يكون استقباح فص
الشارب كفرا ولو قال القاضي جاهلا فتقيد صاحب
الظهيرية بقوله لفقيه قاصر كما لا يخفي على منصف ناظر
وفي الخلاصة لو قال لعالم قصصت شاربك ولغفت العمامة
على العاتق استخفافا فالكفر انتهي وفي البزازية الاستخفاف
بالعلماء لكونهم علما استخفافا بالعلم وهو صفة الله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)